mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 663 باب اللباس 5

عبدالرحمن العجلان

وعلى نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين ارسل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:00

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ابي موسى وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:23

لانثى امتي وحجم على بكورها. رواه احمد وصححه وحرم وحرم على ذكورها حل علينا في امتي وحرم على ذكورهم ذكورها كلها كل النسخة اللي معكم رواه احمد. رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه. هذا الحديث الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله - 00:00:42

الله اكبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي. احل يعني جعل حلالا لهم للاناث. وحرم على ذكورها ذكور امتي. يعني انه حرامنا عليهم استعمال الذهب والحرير - 00:01:23

وهذا يدل على انه كان ممنوعا عن الرجال والنساء والاناث. ثم احل للاناث وبقي التحريم على ما كان عليه وذلك ان النساء بحاجة الى الزينة والتزين امام زوجها اباح الله لها استعمال الذهب فيما هو من باب الزينة. واما ما كان - 00:01:51

فمن غير بعض الزينة فلا يحلها وباق على التحريم. فمثلا المشط ما يجوز ان تتخذه المرأة من الذهب. والصلحة ما يجوز ان تتخذها من الذهب ولا يتخذها الرجل من الذهب - 00:02:25

والقلم لا يجوز ان يتخذه لا الرجل ولا المرأة من الذهب. وهكذا كل ما كان من الاستعمال فلا يحل للرجال ولا للنساء. وما كان من باب الزينة فيحل للمرأة الرجل كذلك الحريم يباح للرجل للمرأة ما كان من باب الزينة من باب - 00:02:45

والتجمل بذلك. واما الرجل فلا يحل له افتراش الحرير والعيد الانس عليه ولا استعماله ولا لبسه الا عند الحاجة كما تقدم لنا لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف - 00:03:15

وللزبير بن العوام باتخاذ قميص من حرير لما اتعبتهم الحكة والحكة نوعا من الجرب فيا ناس بهالحرير لانها تخف الحكة. ولانها سميت حكالها لان صاحبها يكتب حج الجلد البشرة استعمال الحرير والذهب للاناث فقط من باب الزينة. واما باب - 00:03:38

ولا يجوز لها ان تتخذ الملعقة مثلا ولا الصحن ولا الشوكة ولا المشط ولا المكحلة ولا غيرها من الالات لا يجوز لها ان تتخذها من الذهب. كذلك الرجل لا يتخذ من الذهاب - 00:04:12

الا ما كان ضرورة فسنا او انف او نحو ذلك من الامور الضرورية لان عربجة رضي الله عنه قطع انفه فاتخذ انفا من يعني من فوئه فانت ما النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب. فاذا كان للضرورة كالسن والانف - 00:04:32

فلا بأس. واما لغير الضرورة فلا يجوز للرجل ان يستعمل السبحة من الذهب. ولو قلم من ولا الساعة من الذهب. ولا النظارات من الذهب. وهكذا كل ما كان من باب الاستعمال - 00:05:02

خير الضرورة فلا يجوز. وهذا الحديث فيه مقال لكن كثرة طرقه او يقوي بعض نعم قال الصنعاني رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الله الذهب والحرير او لبسهما - 00:05:22

يا امتي فحرم اي لبسهما ففراش الحرير كما سلف على ذكورها. رواه احمد والنسائي وصححه الا انه اخرجه الترمذي من حديث سعيد ابن ابي هند عن ابي موسى معلولا لا يصح - 00:05:51

واما ابن خزيمة فصححه وقد رمي من ثمان طرق غير هذه الطريقة عن ثمانية من الصحابة ولكنها لا تخلو من عن مقال يعني كل واحد في علة وانا نختار الفصل علل وكلها لا تخلو عما قال ولكنه يشد - 00:06:11

بعضها بعضا دليل على تحريم لبس الزيجان الذهب والفضة وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل ان حمل الذهب للنساء منسوخ. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك وتعالى عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:06:35